

46720 - اصطدمت سيارتان ومات ثلاثة أشخاص فما الواجب ؟

السؤال

ما الحكم فيمن حصل عليه حادث مروي وتوفى ثلاثة أشخاص في السيارة التي صدمته ، وأن الحادث حصل بغير رضى الطرفين ؟.

الإجابة المفصلة

حوادث السيارات يرجع فيها إلى أهل الخبرة ، ومن عاين الحادث ، وعرف ملابساته ، ولا يكتفى فيها بهذا الوصف المجمل .

إذا حكم أهل الخبرة بأن أحد الطرفين قرط أو تعدى ، كما لو سار في الاتجاه المعاكس ، أو قطع الطريق على صاحبه ، أو أهمل في تغيير إطاراته القديمة مما أدى إلى انقلاب سيارته واصطدامه بالسيارة الأخرى ، فهذا المفترض هو الضامن لما هلك من النفوس وتلف من الأموال ، وقد يقع التفريط من الجانبيين ، فيتضمن كل منهما ما تلف من الآخر من نفس أو مال على قدر تفريطه .

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار بخصوص حوادث السير وما جاء فيه :

(الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنایات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ ، والسائل مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار ، سواء في البدن أم المال ، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ، ولا يعفي من المسؤلية إلا في الحالات التالية :

1- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها ، وتعذر عليه الاحتراز منها ، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

2- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة .

3- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه ، فيتحمل الغير المسؤلية .

وجاء فيه : (إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر ، كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال) انتهى.

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله ما نصه : (وقع حادث اصطدام بين سيارتين وكان في السيارة المقابلة شخصان توفي أحدهما ، ونسبة الخطأ حسب تقرير الشرطة والمرور على صاحب السيارة الأولى 30 بالمائة ، وعلى صاحب السيارة الأخرى 70 بالمائة ، فالبنسبة للكفارة هل يصوم صاحب السيارة الأولى شهرين كاملين أم حسب نسبة الخطأ كما هو الحال في الديمة ؟

فأجاب : إذا اشترك اثنان فأكثر في قتل الخطأ فعلى كل واحد كفاره مستقلة ؛ لأن الكفارات لا تتوزع كما نص عليه أهل العلم) انتهى

وسائل الشيخ أيضاً ما نصه: (وقع لوالدي وكان يقود سيارة أخرى وقد توفي سائق السيارة الأخرى رحمه الله ، وقرر المرور بأن نسبة الخطأ كاملة على المتوفى ، وقد سمح أهل المتوفى بالدية جزاهم الله خيرا، وأسائل الآن: هل على والدي كفارة صيام شهرين متتابعين أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الواقع هو ما ذكرته أيها السائل فليس على أبيك كفارة لأن الخطأ من غيره عليه ، فلا يسمى قاتلا) انتهى نقلا عن فتاوى إسلامية 3/356

والغرض من نقل هذه الفتاوى أن تعلم ضرورة الوقوف على حكم أهل الخبرة من عاين الحادث أو عرف تفاصيله من أهله لتحديد من المخطئ ونسبة الخطأ .

وكون الحادث حصل بغير رضى من الطرفين لا يعني سقوط الدية والكفارة .

والله أعلم .